نون - البلاغ رقم ١٥٧٥/٢٠٠٧، *آستر ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	هيرمان آستر (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بإعادة الممتلكات
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو هيرمان آستر، وقد ولد في ١ أيار/مايو ١٩٣٤ في ريشنوف وكنيزنو في تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد[(١)]. ولا يمثله محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري أبو زيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ نتيجة إخطارها بخلافة الالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا التي كانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٩، غادر صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا. وقبل ذلك التاريخ، كان قد اشترى شقة في إطار نهج الملكية المشتركة في برنو بشارع فيستافني رقم ٢٠. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٠، حُكم عليه غيابياً بالسجن لمدة عامين بسبب مغادرته للبلد وصودرت ممتلكاته. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، حصل على جنسية الولايات المتحدة الأميركية وفقد بالتالي جنسيته التشيكية وفقاً لمعاهدة التجنس المعقودة بين البلدين في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

٢-٢ وأُلغى القرار الخاص بمصادرة الممتلكات بموجب القانون رقم ٩٠/١١٩ المتعلق بإعادة الممتلكات. وعليه، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة التجارية الإقليمية في برنو لاستعادة شقته. بيد أن المحكمة رفضت دعواه في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ على أساس أنه ليس من مواطني الجمهورية التشيكية أو السلوفاكية طبقاً للشرط الوارد في القانون رقم ٨٧/١٩٩١. وكانت الحكومة التشيكية قد اعتمدت في عام ١٩٩١ هذا القانون المتعلق بإعادة الممتلكات بوسائل غير قضائية، وهو القانون الذي حدد الشروط الواجب استيفاؤها لاسترداد الممتلكات التي صودرت في عهد الحكم الشيوعي.

٢-٣ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم ٠٠/٦٢٩٤٠ المقدم من صاحب البلاغ لتعلقه بوقائع حدثت قبل دخول الاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في الجمهورية التشيكية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٢٦ من العهد على أساس شرط الجنسية المطلوب في القانون رقم ٨٧/١٩٩١.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالوقائع، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفع دعوى أمام محكمة برنو البلدية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ضد جمعية دروبزا التعاونية للإسكان بشأن إبرام اتفاق يقضي برد حصة العضوية المستحقة له بناء على القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق بإعادة الممتلكات بوسائل غير قضائية. ولما كانت المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعاوى، فقد أحيلت الدعوى إلى محكمة برنو التجارية الإقليمية. وتفيد الدولة الطرف بأنه كانت هناك مستندات مفتقدة ولم يتسن من ثم لتعاونية الإسكان إثبات أو رفض ادعاء صاحب البلاغ امتلاكه لحصة في عضوية تعاونية الإسكان الأصلية تتيح له أيضاً حق الانتفاع بالشقة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ للأسباب التالية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم الاختصاص الزمني، وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة برنو التجارية الإقليمية وأن هذا هو في الواقع سبب رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لقضيته. وتدفع أيضاً بأن الشقة قد صودرت في عام ١٩٧٠، أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية؛ وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني.

٤-٣ وتتذرع الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة[٢] للدفع بأن تقديم البلاغ بعد ست سنوات ونصف السنة من آخر حكم محلي صدر في الدعوى وبعد خمس سنوات ونصف السنة من رفض الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعد إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. وفي رأي الدولة الطرف أنه ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم تفسيراً موضوعياً ومعقولاً لأسباب تأخره في اللجوء إلى اللجنة. وإذا كان هناك معنى لمبدأ لا يمكن التعلل بالجهل بالقانون، فإن التفسير الذي يقدمه صاحب البلاغ لعدم المطالبة بحقوقه في غضون فترة زمنية معقولة لا يمكن أن يتوقف على مدى نجاحه لاحقاً في تقديم حجة ذاتية تبرر تأخره في تقديم شكوى إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيراً يبرر انتظاره مدة خمس سنوات ونصف السنة بعد القرار الذي صدر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للجوء إلى اللجنة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدّعي الدولة الطرف أن البلاغ "لا يستند إلى أسس سليمة" حيث رفضت محكمة برنو التجارية الإقليمية دعوى صاحب البلاغ لاسترداد الحصة المستحقة له بحكم عضويته في تعاونية الإسكان لسببين رئيسيين هما: عدم استيفاء شرط الجنسية، وعدم سريان قانون إعادة الملكية رقم ١٩٩١/٨٧ على الحالة قيد البحث. وأفادت المحكمة صراحة بأن السبب الثاني لرفض الدعوى كان سينطبق حتى لو استوفى صاحب البلاغ شرط الجنسية[٣].

---

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، القرار المؤرخ ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١. والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فيلاسييه ضد فرنسا*، القرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، *شيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، القرار المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٣) ذكرت المحكمة ما يلي: "ثمة أساس قانوني آخر هو طبيعة المطالبة المطروحة. فإلى جانب بعض المطالبات الخاصة المنصوص عليها صراحة، ينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على رد الممتلكات التي تم الحصول عليها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون. ولا تشكل الحصة في الجمعية التعاونية شيئاً بالمعنى المقصود في المادة ٢ من هذا القانون. ولا تشكل الحصة في العضوية أيضاً شيئاً بالمعنى المقصود في المادة ١١٩ من القانون المدني. ويميز هذا الحكم بين الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة. ومع ذلك، تمثل الحصة في العضوية مجموعة من الممتلكات والحقوق الشخصية التي تخرج تماماً عن نطاق المادة ١١٩ من القانون المدني. وحتى إذا كان أصحاب المطالبات من مواطني الجمهورية التشيكية، فإن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بصيغته المعدلة ما كان سينطبق على تسليم حصة العضوية في الجمعية التعاونية".

٤-٥ وتتذرع الدولة الطرف بقانونها المدني الذي تقسم المادة ١١٩ منه "الأشياء" بالمعنى القانوني إلى أموال منقولة وأموال غير منقولة. ومع أن القانون لا يعرِف في حد ذاته "الأشياء"، فإنه يشير، وفقاً للتفسير القانوني المقرر، إلى "المواد الملموسة التي يمكن التحكم فيها، أو إلى قوى طبيعية لا يمكن التحكم فيها تلبي احتياجات الإنسان". وبناء على هذا التعريف، ليست هناك أية قاعدة قانونية تعرف حصة العضوية في تعاونية للإسكان بأنها "شيء ملموس"، ومن ثم، يتعلق الأمر، خلافاً لذلك، بحق أو بقيمة مالية.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن قطّ في تفسير المحكمة الإقليمية للقانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي لا ينطبق على حصص العضوية في تعاونيات الإسكان. وتدفع بأن المادة ٢٦ تترك للمشرع هامشاً معيناً لتقدير مدى إمكانية جبر الضرر الذي وقع في ظل النظام غير الديمقراطي السابق وإلى أي حد يمكن القيام بذلك. وللمشرع أن يختار إدراج أو عدم إدراج حصص الملكية في تعاونيات الإسكان في نطاق القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ورأى المشرع أنه ليس من العدل التدخل في حقوق الأشخاص الذين يشغلون شققاً مثل شقة صاحب البلاغ بعد مغادرتهم البلد والذين ليسوا مسؤولين عن هذه المغادرة.

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف بأنه بغض النظر عن عدم إثبات صاحب البلاغ قط لامتلاكه حصة في عضوية تعاونية الإسكان، فإن سند ملكيته للشقة كان سيقتصر، في حالة وجوده، على حق الانتفاع بها فقط. وتعترف الدولة الطرف بأنه لم يتم القضاء على جميع مظاهر الظلم الذي وقع في الماضي وبأن من حق صاحب البلاغ أن يعتقد أن عدم استرداد حصة العضوية في تعاونية الإسكان يعتبر شكلاً من أشكال هذا الظلم. بيد أن هذا لا يعني أنه تعرض للتمييز لهذا السبب بالتحديد. أما فيما يتعلق بشرط الجنسية، فتكرر الدولة الطرف ما قدمته من حجج بصدد دعاوى ملكية سابقة ومماثلة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أورد صاحب البلاغ مرة أخرى الحجج التي كان قد قدمها في بادئ الأمر، وأكد أن ليس هناك شك بشأن ملكيته للشقة المعنية بالأمر. ورأى أنه "لا جدوى" من تحليل قرارات المحكمة لأنها تمييزية بكل وضوح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من

البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لجملة أمور منها عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما أنها تدفع بأن صاحب البلاغ لم يثبت امتلاكه لحصة في عضوية تعاونية الإسكان الأصلية، وبأن المحكمة التجارية الإقليمية اعتبرت على أي حال أنه ما كان سيحق لصاحب البلاغ، بصرف النظر عن مسألة الجنسية، استرداد ملكية الشقة لكونها لا تندرج بحكم طبيعتها في نطاق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بإعادة الملكية بوسائل غير قضائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض الموضوع على محكمة أخرى في الدولة الطرف، ولم يواصل الإجراءات بعد رفض الدعوى من قبل محكمة برنو التجارية الإقليمية. وترى اللجنة أن مواصلة الإجراءات القانونية كانت ستؤدي، في جملة أمور، إلى توضيح الوقائع مثار الخلاف، وتفسير القانون الوطني، وهو ما لا يمكنها القيام به. وبوجه خاص، كان سيتحدد ما إذا كان صاحب البلاغ يملك بالفعل حصة في عضوية تعاونية الإسكان المعنية، وما إذا كانت حقوق الملكية هذه (حصص في تعاونية الإسكان) تدخل في نطاق القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وعلى كل، تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم للمحاكم المحلية أو في البلاغ المعروض عليها الأسباب التي تبين أن تفسير محكمة برنو التجارية الإقليمية للقانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزياً محظوراً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. وتفيد بأن عبارة "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تستهدف بالدرجة الأولى طرق التظلم أمام القضاء[٤]. وعليه، تخلص اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٤) البلاغ رقم ١٨٧/٢٦٢، *ر.ت. ضد فرنسا*، القرار المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩. البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، *هربرت شميدت ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.